

برنامـج الخـدمـات الـاجـتمـاعـية لـعام 2026 جـامـعـة الشـاذـلـي

بن جدید، الطارف



دُسَاجَة

بناء على:

- المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 21. 15 مايو 1982، الموافق لـ 1402هـ، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم به:
- المرسوم التنفيذي رقم 186-94 المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق لـ 6 يوليو 1994
- المرسوم التنفيذي رقم 74-96 المؤرخ في 14 رمضان 1416هـ الموافق لـ 3 فبراير 1996
- المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1402هـ الموافق لـ 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية
- التعليمية رقم 02 المؤرخة في 24 أبريل 2002، الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المتعلقة بتسهيل الخدمات الاجتماعية
- التعليمية رقم 17 المؤرخة في 18 شعبان 1403هـ الموافق لـ 31 مايو 1983، الصادرة عن وزارة المالية، المتعلقة بكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية في قطاع الإدارة العمومية وتسييرها المالي
- القرار رقم 40 الصادر بتاريخ 2022/06/21، المتضمن تشكيل أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
- بناءً على برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية المصادق عليه في الجمعية العامة بتاريخ 27/09/2022
- بناءً على برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية المصادق عليه في الجمعية العامة بتاريخ 10/06/2024

- بناء على محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: الخميس، ديسمبر 11، 2025 ، المتضمن تعديل البرنامج السنوي للجنة الخدمات الاجتماعية:

يُحدد البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية لسنة 2026 على النحو الآتي:

- تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية من خلال هذا البرنامج إلى تقديم خدمات تكون في مستوى الثقة المنشورة في أعضائها من قبل مستخدمي المؤسسة؛
من أجل ذلك سطرت اللجنة هذا البرنامج الذي يشمل مجالات عملها المحددة قانوناً؛ حيث قسم إلى ثمانية أبواب. ليلي مشاغل جميع الشرائح (الموظفين، الأساتذة، والعمال)، بما في ذلك المتعاقدون؛ حسب ما تقتضيه القوانين والنصوص التنظيمية.

أعد هذا البرنامج وفقاً لما تسمح به ميزانية اللجنة.





الباب الأول: الملح المطلوبة

الرقم	اللح المطلوبة	مبلغ الححة	اللحة
01	- شهادة ميلاد - شهادة عائلية	5,000.00 دج لكل مولود جديد	لحة الولادة
02	- عقد زواج المعني (ة)	20,000.00 دج	لحة عقد قران الزواج
03	- شهادة طيبة - شهادة عائلية	5,000.00 دج لكل طفل	لحة الأولاد
04	- منح مناسبة الدخول المدرسي - الأولاد الذكور المتمدرسين دون سن 21 سنة - البنات الغير متزوجات والغير عاملات - شهادة عائلية - شهادة كفالة اليتيم	5,000.00 دج لكل طفل؛ مرة في السنة	لحة الأولاد الأيتام
05	- شهادة عائلية - شهادة عدم تكرار الزواج	5,000.00 دج لكل أرملة؛ مرة في السنة	لحة النساء الأرامل
06	- قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب التقاعد - شهادة توقيف الراتب	10,000.00 دج عن كل سنة خدمة في الجامعة (في حدود 25 سنة)	لحة التقاعد
07	- شهادة مدرسية	5,000.00 دج	لحة الأولاد المتمدرسين



- شهادة عائلية

لكل طفل متدرس (العدد غير محدد)،

دون سن 22 سنة

50,000.00 دج

منحة الوفاة:

08

أ - وفاة المستخدم

ب - وفاة زوج

- بيان وفاة

20,000.00 دج

ج - وفاة أولاد

- شهادة عائلية

20,000.00 دج

د - وفاة أبوين

- قرار أو فسخ العقد بسبب الوفاة

20,000.00 دج

منحة عيد العمال

9

محضر مداولات أعضاء اللجنة

5,000.00 دج

منحة رمضان

10

محضر مداولات أعضاء اللجنة

8,000.00 دج

منحة أضحية العيد

11

محضر مداولات أعضاء اللجنة

20,000.00 دج



الباب الثاني: المنح المحددة حسب الإمكانيات المالية

5

الرقم	المنحة	المبلغ	الشروط
12	منحة المساعدة الطبية للمصابين بالأمراض المزمنة	40 % من تكلفة العلاج مرة في السنة	وفقاً لخضر مداولات
13	منحة الحج	20.0000 دج	وفقاً لخضر مداولات
14	القرعة الخاصة بالعمرة؛ باتفاقية مع وكالة سياحية	50 % منحة، 50 % قرض	وفقاً لخضر مداولات
15	الرحلات السياحية؛ باتفاقية مع وكالة سياحية	50 % منحة، 50 % قرض	وفقاً لخضر مداولات

الباب الثالث: الخدمات الصحية



1. التعويضات الطبية:

يستفيد جميع مستخدمي الجامعة والزوج والأبناء من التعويضات الطبية الخاصة بـ:

- العمليات الجراحية.
- الأدوية الغير مؤمنة (ليست ضمن تعويضات صندوق الضمان).
- التحاليل الطبية. (لا تقل عن 1700 دج)
- الأشعة الطبية.



بنسبة 60% من التكلفة؛ لا تتجاوز (300,000.00 دج).

مع تقديم الملف التالي:

- فاتورة علاج بالمواصفات القانونية
- التقرير الطبي
- شهادة عائلية

ملاحظة: - وفق اتفاقية بين لجنة الخدمات والمؤسسة الطبية.

- يتم مراجعة الملف من طرف طبيب الجامعة.

6

يستفيد جميع مستخدمي الجامعة والزوج والأبناء من التعويضات:

- النظارات الطبية
- طقم أو ترميم الأسنان

بنسبة 60% من ثمن التكلفة؛ لا تتجاوز (50,000 دج)، مع تقديم الملف التالي:

- فاتورة علاج بالمواصفات القانونية
- شهادة عائلية

ملاحظة: يتم مراجعة الملف من طرف طبيب الجامعة.





الباب الرابع: البيع بالتقسيط

1. خدمات البيع بالتقسيط للأثاث المنزلي والأجهزة الكهرومنزلية والأجهزة الإلكترونية:

- طلب خططي
- أن لا يكون المستفيد مدينًا لدى اللجنة.
- تكون مدة الاقتطاع من 12 - 18 شهراً؛ وفق طلب الترخيص بالاقتطاع.
- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى؛ أو على وشك الإحالة على التقاعد (مدة الاقتطاع).
- يتم الشروع في الاقتطاع للمستفيدين من عمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.



ملاحظة: تتم العملية باتفاقية بين اللجنة وموزع.

7

2. خدمات البيع بالتقسيط للسيارات

تشرع اللجنة في عقد اتفاقية قانونية مع مصرف للبيع بالتقسيط، تتكلف اللجنة بمنح 500.000 دج لتسديد مستحقات الدفعية الأولى.

الملف:

- طلب خططي
- أن لا يكون المستفيد مدينًا لدى اللجنة.
- تكون مدة الاقتطاع من 12 - 24 شهراً؛ وفق طلب الترخيص بالاقتطاع.
- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى؛ أو على وشك الإحالة على التقاعد (مدة الاقتطاع).
- يتم الشروع في الاقتطاع للمستفيدين من عمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.

الباب الخامس: النوادي

توفر اللجنة بالتعاون مع الهيئة المستخدمين 03 مرفقات وموزعات آلية للمأكولات لصالح مستخدمي المؤسسة.

على أن تكون مداخلها لصالح اللجنة؛ وفق ما يسمح به القانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب السادس: القروض

يستفيد مستخدمو الجامعة من قرض مالي حسب الإمكانيات المالية المتوفرة، ويقدر القرض بنسبة 30% من الراتب الشهري وحده دون احتساب المردودية عن سنة واحدة ($\text{الراتب} \times 30\% \times 12$ شهر)، في حدود (500,000.00 دج كحد أقصى)، على أن يسترجع القرض في مدة أقصاها 12 شهر.



8

ملف الاستفادة من القرض:

- طلب خطى.
- كشف الراتب.

شروط الاستفادة من القرض:

- أن لا يكون المستفيد مديناً للجنة.
- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.

ملاحظة:

- يتم صرف القروض وفقاً لترتيب الطلبات في حدود الميزانية المخصصة للقروض
- منح القروض يكون بناءً على محضر مداولات



في حال تقديم طلبات أكبر من المخصصات؛ تقدم القروض بناءً على الأولويات الآتية:

- 1) تاريخ إيداع الطلب
- 2) التعرض لحادثة أو كارثة طبيعية أو أي ظرف استعجالي آخر، مع تقديم ما يثبت ذلك من وثائق
- 3) الحج، مع تقديم ما يثبت ذلك من وثائق
- 4) شراء أو كراء سكن أو قطعة أرض معدة للبناء، مع تقديم ما يثبت ذلك من وثائق
- 5) عدم الاستفادة السابقة



الباب السابع: منح الكوارث

يستفيد مستخدمو الجامعة من إعانة مالية في حالة الكوارث الطبيعية وذلك في حدود 50,000.00 دج، مع تقديم إثبات من طرف المصالح المختصة.

الباب الثامن: أحكام ختامية

9

- أعد هذا البرنامج من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف بتاريخ: الخميس، ديسمبر 11، 2025

يصبح ساري المفعول ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه في الجمعية العامة بتاريخ: الخميس، ديسمبر 11،

2025، السبت، نوفمبر 22، 2025

- ينشر في الموقع الرسمي للجامعة